المبحث العشرون: أركان الحج وواجباته

أولاً: أركان الحج: أربعة على الصحيح:

مفهوم الأركان لغة واصطلاحاً:

الأركان لغة: جمع ركن، والركن جانب الشيء الأقوى، فيكون عينه الذي لا يقوم ولا يتم إلا به، وسميت أركان الحج تشبيهاً لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها.

والركن اصطلاحاً: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم.

وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه[١].

وقيل: الركن: ماهية الشيء والذي يتركَّب منه، ويكون جزء من أجزائه، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به[٢].

وقيل: الركن عبارة عن جزء الماهية[٣].

وقيل: الركن ما لا يقوم الشيء إلا به[٤].

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص ١٤٩، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/ ١٢٢، ومعجم لغة الفقهاء للرواس، ص ٢٠٢.

(٢) حاشية الروض المربع، ٢/ ١٢٢.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ٦٥، وعدة الباحث في أحكام التوارث لعبدالعزيز بن ناصر الرشيد، ص٤.

(٤) معجم لغة الفقهاء للرواس، ص ٢٠٣.

obeikandl.com

وأركان الحج أربعة على الصحيح، وهي على النحو الآتي:

الركن الأول: الإحرام: وهو نية الدخول في النسك فمن ترك هذه النية لم ينعقد حجه؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)].

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهلَّ بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهل بعمرة فلبَّى بحجٍّ أنَّ اللازم له ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه» [(٢)].

الركن الثاني: الوقوف بعرفة. قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ**﴾[(٣)].فإن الإفاضة من عرفة إنما تكون بعد الوقوف فيها،وهو الركن الذي يفوت الحج بفواته؛لحديث عبدالرحمن بن يعمر ﷺ قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «**الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تمَّ حجه، أيام منى ثلاثة، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**[(٤)]. **ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهن**». وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الترمذي: «**الحج**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، واللفظ له، برقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه لا يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم ١٩٠٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٦٢، ونقل الإجماع أيضاً ابن عبدالبر في التمهيد، ١٠/ ٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

عرفات، الحج عرفات، أيام منى ثلاثٌ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» [(١)].

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها» [(٢)].

الركن الثالث: طواف الإفاضة للحج بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة، لقول الله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[(٣)]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: «**أحابستنا هي؟**» قالت عائشة: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ: «**فلتنفر [إذاً]**» ولفظ البخاري: أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: إنها حائض، قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا يا رسول الله، أفاضت يوم النحر، قال: «**اخرجوا**»[(٤)] فدل ذلك على أن هذا الطواف لا بدَّ منه وأنَّه

---

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم ٣٠١٥، وأبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، برقم ١٩٤٩، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، برقم ٣٠١٩، والترمذي واللفظ له، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، برقم ٢٩٧٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٥٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٧٣.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، برقم ١٧٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٢١١، وما بين المعقوفتين من رواية =

حابسٌ لمن لم يأت به.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وسُمِّيَ طواف الزيارة؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى، ويُسمَّى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج، لا يتمُّ إلا به، لا نعلم فيه خلافاً» (١).

ولطواف الزيارة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء.

فأما وقت الفضيلة فيوم النحر: بعد الرمي، والنحر، والحلق.

وأما وقت الجواز فأوله من بعد نصف الليل من ليلة النحر، وبهذا قال الإمام أحمد، والشافعي.

وقال أبو حنيفة أوله طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره آخر أيام النحر، وهذا مبنيٌّ على أول وقت الرمي، ويأتي الكلام فيه إن شاءالله.

وأما آخر وقته فاحتج بأَنَّه نُسُكٌ يفعل في الحج، فكان آخره محدوداً كالوقوف والرمي، قال ابن قدامة: «والصحيح أن آخر وقته غير محدود فإنه متى أتى به صحَّ بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم» (٢). قلت: وكلما سارع إليه المسلم قدر استطاعته كان أفضل؛ لأن المسارعة إلى الخيرات من أفضل الأعمال، ثم قد يهجم الموت عليه على غرة، والله المستعان.

لمسلم، برقم ٣٨٤ – (١٢١١).

(١) المغني، لابن قدامة، ٥/ ٣١١.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٣١٣.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة؛ لحديث حبيبة بنت أبي تجزئة قالت: دخلنا على دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدَّة السعي وهو يقول لأصحابه: ((**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**)) [١]. قالت عائشة رضي الله عنها: ((**ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة**))، وفي لفظ للبخاري ومسلم: ((**ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة**))[٢]، وفي لفظ: ((**أن بعض الأنصار قالوا: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾**)) [٣].

ثانياً: واجبات الحج:

الواجب لغة: من وجب الشيء يجب وجوباً: أي لزم، يقال: وجب الشيء يجب وجوباً: إذا ثبت ولزم[٤].

---

(١) أحمد، ٦/ ٤٢١، والحاكم، ٤/ ٧٠، وغيرهما، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٦٩، والحديث أخرجه الدارقطني أيضاً، ٢/ ٢٥٥، والبيهقي، ٥/ ٩٧، وحسنه النووي في المجموع، ٨/ ٨٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، برقم ١٧٩٠، وكتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، برقم ١٦٤٣، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم ١٢٧٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، برقم ١٦٤٣، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به برقم ٢٦١ – (١٢٧٧).

(٤) لسان العرب لابن منظور، ١/ ٧٩٣، وانظر: التعريفات للجرجاني، ص ٣٠٤.

وقيل: واجب: اسم فاعل من وجب اللازم[١].

والواجب اصطلاحاً: هو ما يثاب فاعله، ويستحق العقاب تاركه[٢]، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الاستحباب، كما أن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف إلى الكراهة.

الواجب الأول: الإحرام من الميقات؛ لقوله ﷺ حينما وقّت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة**» [٣].

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً؛ لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «**فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص**»[٤]؛ ولحديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**» [٥]؛ ولأنه لم يرد أن النبي ﷺ رخَّص لأحد بالانصراف من عرفة قبل غروب الشمس، وقد ثبت أنه رخَّص للضعفة بالانصراف من مزدلفة في آخر ليلة النحر قبل

---

(١) معجم لغة الفقهاء للرواس، ص ١٦٨.

(٢) الواجب والفرض عن الشافعي ومن وافقه سواء، وهو كل ما يعاقب على تركه، وفرق بينهما أبو حنيفة، فالفرض عنده آكد من الواجب، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٧٩٣، وانظر: التعريفات للجرجاني، ص ٣٠٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٢٦، ورقم ١٥٢٤، ومسلم، برقم ١١٨١، وتقدم تخريجه في المواقيت.

(٤) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه في حجة النبي ﷺ.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً، وبيان قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»، برقم ١٢٩٧.

انصرافه ﷺ، ومن لم يدرك جزءاً من النهار، ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فوقف ليلاً فلا شيء عليه، وحجه تام، قال الإمام ابن قدامة رحمه اللَّه: «لا نعلم فيه مخالفاً» (١)؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر.

الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة؛ لأنه ﷺ بات بها، لقول اللَّه تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ**﴾(٢)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لتأخذ أمتي نُسُكَها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا**» (٣)؛ ولأن النبي ﷺ أذن للضعفة بعد منتصف الليل فدل ذلك على أن المبيت بمزدلفة لازم، وقد أمر اللَّه بذكره عند المشعر الحرام، فلو لم يكن المبيت بمزدلفة واجباً لم يُحتج فيه إلى ترخيص(٤).

الواجب الرابع: المبيت بمنى ليالي أيَّام التشريق الثلاثة للمتأخرين، وليلتين للمتعجلين، لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾(٥). لأن

---

(١) المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٧٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) مسلم،برقم ١٢٩٧،واللفظ لابن ماجه،برقم ٣٠٢٣،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٤٧.

(٤) لما ثبت في صحيح البخاري، برقم ١٦٧٦، ورقم ١٦٧٧، ومسلم، برقم ٢٩٣، ورقم ١٢٩٥، وسيأتي تخريجها إن شاءاللَّه تعالى في المبيت في مزدلفة.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

النبي ﷺ بات بها ليالي أيام التشريق الثلاث، ولأنه أَذِنَ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ؛ ليبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته فأَذِنَ له»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستقى فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أُسامة، وقال: «**أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا**» فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ[٢].

ورخص النبي ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى؛ لحديث عاصم بن عدي رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعدهما يجمعونهما في أحدهما» [٣]، فدلت هذه الرخصة والإذن على أن المبيت بمنى هذه الليالي واجب على غير السقاة والرعاة ومن في حكمهم[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، برقم ١٧٤٣ – ١٧٤٥، وفي باب سقاية الحاج، برقم ١٦٣٤، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، برقم ١٣١٥.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، برقم ١٣١٦.

(٣) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاء، برقم ٣٠٧١، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، برقم ٩٥٤، ٩٥٥، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار عن عذر، برقم ٣٠٣٧، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار،برقم ١٩٧٥،وأحمد، ٥/ ٤٥٠،وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٨٠، برقم ١٠٨٠.

(٤) انظر: واجبات الحج مع الأدلة والتعليل في شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٦٠٢ – ٦٤٨.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «لا بأس لأهل السقاية ومن كان مثلهم أن يبيتوا ليالي منى: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهكذا أذن ﷺ لرعاة الإبل، وهكذا من كان مثلهم: كالمرضى، والذين لا يستطيعون كالحرَّاس، فمن كان مثل أهل السقاية أو أحوج منهم فمن باب أولى»[(١)].

الواجب الخامس: رمي الجمرات مرتباً: جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال وبعده، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد زوال الشمس؛ لأن النبي ﷺ بدأ بجمرة العقبة ضُحىً يوم النحر، ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿**وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾[(٢)]. فالحجاج مأمورون بذكر الله في منى وليس في منى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الطواف بالبيت،وبين الصفا والمروة،ورمي الجمار؛لإقامة ذكر الله**»[(٣)]،وقال جابر رضي الله عنه: «**رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول:**

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٣) أحمد، ٤٠/ ٤٠٨، برقم ٢٤٣٥١، ورقم ٢٤٢٦٨، ورقم ٢٥٠٨٠، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الرمي، برقم ١٨٨٨، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، برقم ٩٠٢، وابن خزيمة في صحيحه، ٤/ ٢٢٢، برقم ٢٧٣٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٨، وحسن إسناده عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣/ ٢١٨، وقال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة، ٤/ ٢٢٢: «إسناده صحيح».

لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[١].

الواجب السادس: الحلق أو التقصير؛لقول الله تعالى:﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[٢]؛ ولأن النبي ﷺ أمر به فقال: «**وليُقصِّر وليحلّ**» [٣]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهم اغفر للمحلقين**» قالوا: وللمقصرين، قال: «**اللَّهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: وللمقصرين، قال: «**اللَّهم اغفر للمحلقين**» قالوا:وللمقصرين قالها ثلاثاً، قال: «**وللمقصرين**» [٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**رحم الله المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**رحم الله المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**والمقصرين**» [٥].

وعن عبدالله رضي الله عنه قال:«حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه،وقصَّر بعضهم»[٦].

---

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه في الوقوف بعرفة.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، برقم ١٦٩١، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، برقم ١٢٢٧، وانظر: البخاري، الحديث رقم ١٦٥١، ومسلم، برقم ١٢١٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم ١٧٢٨، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، برقم ١٣٠٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم ١٧٢٧، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، برقم ٣١٨ – (١٣٠١).

(٦) متفق عليه، البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم ١٧٢٩، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، برقم ١٣٠١.

الواجب السابع: طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ طاف للوداع عند خروجه من مكة، لأمره ﷺ بذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجهةٍ فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**» (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض**» (٢).

فقد دل نهي النبي ﷺ عن النفر حتى يكون آخر العهد بالبيت، وهذا النهي يقتضي التحريم، وأُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، وهذا الأمر يقتضي الوجوب، والترخيص للحائض في ترك طواف الوداع يدل على وجوبه، ومثل الحائض في ذلك النفساء، واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل للعمرة طواف وداع؟ على قولين: أقربهما أن العمرة ليس لها طواف وداع، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «أما العمرة فليس لها طواف وداع واجب، ولكن لو طاف المعتمر يكون أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من اعتمر معه بالوداع، ولا من اعتمر» (٣).

والباقي من أفعال الحج وأقواله سنن: كلبس إزار ورداء أبيضين للرجل، والتلبية من حين الإحرام إلى استلام الحجر الأسود في العمرة،

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٣٢٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم ١٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٣٢٨.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٥٥.

أما الحج فإلى رمي جمرة العقبة، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والرمل، والاضطباع للرجال في موضعهما من طواف القدوم، وتقبيل الحجر الأسود، والأذكار، والأدعية، وصعود الصفا.

فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه[1].

ودليل وجوب الدم على تارك الواجب قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً**»[2].

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٦٥٤، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٣، وحاشية الروض لابن القاسم، ٤/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ١/ ٤١٩، والدارقطني، ٢/ ٢٤٤، والبيهقي، ٥/ ١٥٢، قال العلامة الألباني: «ثبت موقوفاً» وانظر: إرواء الغليل، ٤/ ٢٩٩.

openkandl.com